

0265 - حكم إذا قال الرجل امرأته طالق وخرج من البيت فترة

طويلة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

إذا قال الرجل لامرأته زوجتي طالق ثم خرج من البيت وسكن في بيت آخر مدة طويلة ثم عاد إلى منزله افتناه بعض الناس بأن خروجه من المنزل يعتبر كفارة وقالوا بأن هذه هي كفارة اليمين الذي وقع منك - [00:00:00](#)

فهل هذا صحيح إذا قال الرجل امرأتي طالق فهذا طلاق وليس يمين وهذا الخروج لا يؤثر على هذا الطلاق صحة ولا رداً أما إذا كان لم يطلق قبل هذه المرة - [00:00:18](#)

فإن من حقه أن يراجع أن ينشد اثنين أنه راجع امرأته أما إذا كان هذا القول آخر تطليقات ثلاث فإنه لا رجعة له عليها ولا تحل له إلا بعد نكاحها - [00:00:38](#)

زوجاً آخر نكاح رغبة لا نكاح تحليل أما إذا كان هذا الرجل قال أن زوجته طالق أن بقيت في البيت لأنه يريد أن يخرج ويلزم نفسه بالخروج وما قصد الطلاق ولا أراد - [00:00:57](#)

ولكن أراد أن يأتي بأمر يحمله على الخروج فخوات فهذا ليس بطلاق كان هذا هو القصد من هذا السؤال أنه أراد أن يخرج فقال امرأته طالق أن لم أخرج يريد يحمل نفسه على الخروج فخرج إلى بيت آخر - [00:01:20](#)

فهذا كاف في عدم صورة طلاق لكن لم يظهر لي من السؤال أن هذا هو القصد والله أعلم - [00:01:42](#)